

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 537 | والقول ، إما بخرف أو ضرر أو مرض ، أو عرض من موت ابن ، أو سرقة | مال
كالمسعودي ، أو ذهاب كتب كابن لهيعة ، أو احتراقها كابن الملقن . | | قال ابن الصلاح :
وهذا فن عظيم مهم ، لا أعلم أحدا [أفردته بالتصنيف | واعتنى به] مع كونه حقيقاً بذلك
جدا انتهى . قال السخاوي : وأفرد | للمختلطين كتابا الحافظ أبو بكر الحازمي حسبما ذكره
في تصنيفه ' تحفة | المستفيد ' . ولم يقف عليه ابن الصلاح . قال : وفائدة ضبطهم ، تمييز
المقبول | من غيره . | | (والحكم فيه) أي في المختلط أو في حديثه ، (أن ما حدث به
قبل الاختلاط | إذا تميز) أي لنا بأن علمنا أنه قبل الاختلاط ، وإلا فهو متميز في نفسه [132 - أ] ،
| فالمعنى أنه إذا تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط ، (قبل ، وإذا لم
يتميز) | أي ما حدث به ، (توقف) بصيغة المجهول ، (فيه) أي في حديثه بأن لا يقبل
ولا | يرد . | (وكذا من اشتبه الأمر فيه) أي اشتبه أنه مختلط أم لا ، أو لم يدر أحدث
قبل | الاختلاط أو بعده . قال التلميذ : هذا اللفظ فيه إيهام ، لأن ظاهر السوق أنه لحديث
|